30580 - عن الشعبي قال : كان عبد ا لا يورث موالي مع ذي رحم شيئا وكان علي وزيد بن ثابت يقولان : إذا كان ذو رحم ذا سهم فله سهمه وما بقي فللموالي : هم كلالة .

(هق) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (6 / 241) ص)